ثَوْرَةُ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ

٤٨٨هـ /١٠٩٥م

إعـــــداد

د. أماني محمد محمد قطب

مدرس التاريخ الإسلامي

كلية الآداب ـ جامعة أسيوط

Email: amany101188@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2023.219323.1501

تاريخ الاستلام: ٢٦/٦/٢٠٢٣م

تاريخ القبول: ١٠/ ٧/٢٠٢٣م

ملخص:

تَعُدُّ ثَوْرَةُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ إِحْدَى الثَّوْرَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْوُجُودِ الْمُرَابِطِيّ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَتُمَثِّلُ رَدَّ فِعْلٍ مُبَاشِرٍ مِنْ أَحَدِ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ عَلَى اعْتِقَالِ أَبِيهِ، وَإِنْهَاءِ حُكْمِ بَنِي عَبَّادٍ بِشَكْلٍ قَاسٍ، وَقَدْ سَاعَدَتْ عِدَّةُ عَوَامِلَ عَلَى اسْتِمْرَارِ تِلْكَ اَلثَّوْرَةِ مِنْهَا: الدَّعْمُ الشَّعْبِيُّ لِأُسْرَةِ بَنِي عَبَّادٍ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَخَاصَّةً فِي الْمَنَاطِقِ الَّتِي حَكَمُوهَا، وَكَذَلِكَ شُعُورُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ بِمَدَى اَلتَّبَايُنِ الْحَضَارِيِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرَابِطِينَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ قَلْبِ الصَّحْرَاءِ، وَأَخِيرًا وُجُودُ اَلْحُصُونِ الْمَنِيعَةِ، وَمِنْهَا حِصْنُ أَرْكُشَ مَعْقِلُ الثَّوْرَةِ، وَيَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ دَوَافِعَ قِيَامِ هَذِهِ الثَّوْرَةِ، وَمَوْقِفَ الْمُرَابِطِينَ وَالْعَامَّةِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ اَلْآثَارُ اَلَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا، وَعَلَى أُسْرَةِ بَنِي عَبَّادٍ.

الكلمات المفتاحية: الْمُرَابِطُونَ، بَنُو عَبَّادٍ، ثَوْرَاتُ الْأَنْدَلُسِ، عَبْدُ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ، حِصْنُ أَرْكُشَ.

Abstract:

The revolution of Abdul-Jabbar ibn Al Mutamid ibn Abbad was a backlash against the Almoravid's presence in Al-Andalus. It came as a direct response to the arrest of Al Mutamid ibn Abbad and the severe termination of the Abbads' rule. Several factors contributed in its continuation including the public support of the Abbads in Al-Andalus, especially in the regions under their dominion, the cultural differences between Al-Andalus natives and Almoravids, who came from the desert, and the impenetrable fortifications such as Arcos castle, the revolution's stronghold. The research focuses on the revolution's motives, the attitude of Almoravids and the people, and the consequences, particularly for the Abbads

Keywords: Almoravids, Abbads, Al-Andalus Revolutions, Abdul-Jabbar ibn Al Mutamid, Syr ibn Abi Bakr, Arcos Castle.

المقدمة:

مَدْخَلٌ: دَعْوَةُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ لِلْمُرَابِطِينَ لِلْقُدُومِ لِلْأَنْدَلُسِ (مِطْرَقَةُ قَشْتَالَةَ وَسِنْدَانُ الْمُرَابِطِينَ).

بَعْدَمَا آذَنَتْ شَمْسُ الْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ بِالْغُرُوبِ؛ بَدَأَ عَهْدٌ مِنَ التَّخَبُّطِ وَالْاضْطِرَابِ السِّيَاسِيِّ؛ انْتَهَى بِقِيَامِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الدُّوَيْلَاتِ عُرِفَ حُكَّامُهَا تَارِيخِيًّا بِمُلُوكِ الطَّوَائِفِ (٤٢٢ – ٤٨٤هـ / ١٠٣١ – ١٠٩١م) (خَرِيطَةٌ ١)، وَقَدِ انْشَغَلَ هَؤُلَاءِ بِالْمُنَافَسَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْمَيَادِين كَافَّةً أَكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِمْ بِالدِّفَاعِ عَنِ الْأَنْدَلُسِ، حَتَّى اسْتَعَانَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآخَرِ بِمُلُوكِ الْمَمَالِكِ الْإِسْبَانِيَّةِ؛ الَّذِينَ كَانَ هَدَفُهُمْ إِنْهَاءَ الْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْجَزِيرَةِ.

وَفِي الْوَاقِعِ لَمْ يَكُنْ تَوْحِيدُ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ سَهْلًا؛ إِذْ تَكَوَّنَ سُكَّانُهُ مِنْ عَنَاصِرَ مُخْتَلِفَةٍ؛ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ دَمْجُهَا فِي وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُنَاكَ الْقَيْسِيَّةُ، وَالْيَمَنِيَّةُ، ثُمَّ الْعَرَبُ، وَالْبَرْبَرُ، وَالْمُوَلَّدُونَ، وَالْعَنَاصِرُ الَّتِي جَلَبَهَا الْقَادَةُ الْأَنْدَلُسِيُّونَ، وَوَجَدَتْ طَرِيقَهَا لِلْحُكْمِ كَالْجُنْدِ الصَّقَالِبَةِ، كَمَا أَنَّ طَبِيعَةَ الْبِلَادِ الْجُغْرَافِيَّةِ (خَرِيطَةٌ ٢) لَا تُسَاعِدُ عَلَى اَلْخُضُوعِ لِإِدَارَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ؛ حَيْثُ تَتَكَوَّنُ شِبْهُ الْجَزِيرَةِ الْإِيبِيرِيَّةِ مِنْ أَوْدِيَةٍ، وَهِضَابٍ، وَسَلَاسِلَ جَبَلِيَّةٍ، وَأَمَاكِنَ مَنِيعَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلُوذَ بِهَا اَلثَّائِرُونَ وَالْخَارِجُونَ عَلَى اَلنِّظَام[١].

وَقَدِ اسْتَطَاعَ مُلُوكُ الطَّوَائِفِ تَحْقِيقَ تَوَازُنٍ مُؤَقَّتٍ كَانَ مَصْحُوبًا بِنَهْضَةٍ ثَقَافِيَّةٍ وَاضِحَةٍ؛ نَتِيجَةَ التَّنَافُسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَلْبِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُدَبَاءِ لِقُصُورِهِمْ، وَلَكِنَّ اَلظُّرُوفَ التَّارِيخِيَّةَ فِي الْأَنْدَلُسِ لَمْ تَكُنْ مُنَاسِبَةً لِمِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ السِّيَاسِيِّ الْهَشِّ؛ حَيْثُ أَصْبَحَتْ حَرَكَةُ الْاسْتِرْدَادِ[٢] أَكْثَرَ شَرَاسَةً، وَبَدَأَتْ الْمُدُنُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ تَتَسَاقَطُ الْوَاحِدَةُ تِلْوَ اَلْأُخْرَى، وَلَمْ تُوقِفِ الْأَمْوَالُ وَالْهَدَايَا الَّتِي دَفَعَهَا مُلُوكُ الطَّوَائِفِ لِمُلُوكِ أَسْبَانْيَا هَذَا اَلْمَدَّ؛ لِذَلِكَ اضْطُرَّ مُلُوكُ الطَّوَائِفِ لِاسْتِدْعَاءِ قُوَّةٍ نَاشِئَةٍ جَدِيدَةٍ لَيْسَ لَهَا عَهْدٌ بِالدَّعَةِ، وَمَظَاهِرِ التَّرَفِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهِيَ قُوَّةُ اَلْمُرَابِطِينَ (٤٤٧ – ٥٤١ هـ / ١٠٥٥ – ١١٤٦ م).

وَقَدْ بَلَغَ تَعَلُّقُ الشَّعْبِ الْأَنْدَلُسِيِّ بِالْمُرَابِطِينَ ذُرْوَتِهِ بَعْدَ سُقُوطِ طَلِيطَلَةَ عَلَى يَدِ أَلْفُونْسُو السَّادِسِ[٣] إِذْ كَانُوا طَوْقَ النَّجَاةِ الْوَحِيدِ لِإِيقَافِهِ، أَمَّا عَلَى الْمُسْتَوَى الرَّسْمِيِّ؛ فَقَدْ تَزَعَّمَ الدَّعْوَةَ الْمُعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ (٤٦١-٤٨٤ هـ/١٠٦٨- ١٠٩١م) مَلِكُ إِشْبِيلِيَّةَ[٤] أَشْهُرُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، وَأَبْعَدُهُمْ صِيتًا[٥].

وَبَعْدُ أَنْ قَدَّمَ الْمُرَابِطُونَ يَدَ الْعَوْنِ لِإِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ، وَانْتَصَرُوا فِي الزَّلَّاقَةِ[٦] أَحَدُ أَهَمِّ الْمَعَارِكِ التَّارِيخِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ، اتَّضَحَ لَهُمْ مَدَى ضُعْفِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ سِوَى شَهِيَّةِ الْمُلُوكِ الْأَسْبَانِ لابْتِلَاعِ الْجُزْءِ الْمُتَبَقِّي مِنْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ التَّدَخُّلُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ فِي إِنْهَاءِ هَذَا الْوَضْعِ وَهُوَ مَا حَدَثَ، فَهَلْ كَانَ الْمُرَابِطُونَ عَلَى حَقٍّ فِيمَا فَعَلُوهُ؟ إِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِأَحْوَالِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَعْرِفُ أَنَّ الصِّرَاعَاتِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَهُمْ كَانَتْ سَتُفْضِي إِلَى نِهَايَتِهِمْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّدَخُّلُ مِنْ قِبَلِ الْمُرَابِطِينَ، وَشَهَادَةُ وَاحِدَةٌ فَقَطْ مِنْ بَيْنِهِمْ تُثْبِتُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ تُوَضِّحُ مُذَكِّرَاتُ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ آخِرَ مُلُوكِ أُسْرَةِ بُنِيَ زِيرِي فِي غَرْنَاطَةَ (٤٠٣ - ٤٨٣ هـ / ١٠١٢ - ١٠٩٠م)[٧] أَحْوَالَ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، وَمَدَى الْهَوَانِ الَّذِي ارْتَضَوْهُ لِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا كَانَتِ الصِّرَاعَاتُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَشُدِّهَا حَتَّى بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْهُمُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ صَاحِبُ الْمُذَكِّرَاتِ وَأَخُوهُ تَمِيمُ بْنُ بَلْقِينَ، وَكَانَتِ الْاسْتِعَانَةُ بِالْمَمَالِكِ الْأَسْبَانِيَّةِ أَمْرًا دَارِجًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ يُوسُفُ بْنُ تَاشْفِينَ يَحْكُمُ فِي هَذِهِ الصِّرَاعَاتِ[٨].

عَلَى أَيَّةِ حَالٍ تَلَقَّتْ أُسْرَةَ بَنِي عَبَّادٍ (٤١٤ - ٤٨٤ هـ/١٠٢٣-١٠٩١ م)[٩] الَّتِي حَمَلَتْ لِوَاءَ دَعْوَةِ الْمُرَابِطِينَ لِدُخُولِ الْأَنْدَلُسِ ضَرْبَةً قَاضِيَةً عَلَى يَدِ قَادَةِ الْمُرَابِطِينَ، وَاقْتِيدَ مَلِكُهَا الْمُعْتَمِدُ أَسِيرًا إِلَى أَغْمَاتَ[١٠] فِي أَقْصَى الْجَنُوبِ الْمَغْرِبِيِّ، وَتَمَّ ضَمُّ بَاقِي مَمَالِكِ الطَّوَائِفِ تَحْتَ الْحُكْمِ الْمُرَابِطِي بِاسْتِثْنَاءِ إِمَارَةٍ سَرْقَسْطَةَ تَحْتَ حُكْمِ بُنِيَ هُودَ (٤٣١-٥٠٣هـ/١٠٣٩-١١١٠م)[١١]، وَكَانَ مَلِكُهُمْ الْمُسْتَعِينُ بْنُ هُودَ قَدْ سَارَعَ بِالتَّوَاصُلِ مَعَ يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ، وَوَجَّهَ لَهُ ابْنَهُ عِمَادَ الدَّوْلَةِ وَوَزِيرَهُ أَبَا الْأَصْبَغِ وَأَبَا

عَامِرٍ، تَأْكِيدًا لِوَلَائِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِقَضِيَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ(١٢)؛ فَتُرِكُوا لِأَنَّهُمْ عَلَى ثَغْرٍ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَهُوَ مَا رَدَّدَهُ بَنُو هُودَ لِتَجَنُّبِ مَصِيرِ بَاقِي مُلُوكِ الطَّوَائِفِ(١٣).

وَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ هُنَا مَا الَّذِي فَقَدَهُ الْمُرَابِطُونَ بِاتِّخَاذِ تِلْكَ الْخُطْوَةِ؛ تِلْكَ الْإِجَابَةُ وَضَّحَتْهَا الْأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ فِيمَا بَعْدُ، حَيْثُ فَقَدَ الْمُرَابِطُونَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنَ التَّعَاطُفِ الشَّعْبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ مَعَهُمْ؛ حَتَّى كَانَ هِجَاءُ الشُّعَرَاءِ لَهُمْ أَمْرًا مَأْلُوفًا، وَأَصْبَحَ التَّنَدُّرُ عَلَى طَبِيعَتِهِمُ الصَّحْرَاوِيَّةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا، كَمَا قَامَتْ عِدَّةُ ثَوْرَاتٍ هَدَفِهَا التَّخَلُّصُ مِنْ سَيْطَرَةِ الْمُرَابِطِينَ، وَأَخِيرًا رَحَّبَ الْأَنْدَلُسِيُّونَ فِيمَا بَعْدُ بِالْمُوَحِّدِينَ الْخُصُومِ السِّيَاسِيِّينَ لِلْمُرَابِطِينَ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَهُمْ. عَلَى أَيَّةِ حَالٍ كَانَتْ ثَوْرَةُ ابْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ وَاحِدَةً مِنَ الثَّوْرَاتِ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ طَرْدَ الْمُرَابِطِينَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ الْبَحْثِيَّةُ مَلَامِحَ هَذِهِ الثَّوْرَةِ مُنْذُ بِدَايَتِهَا، وَحَتَّى انْتِهَائِهَا فِي عِدَّةِ مَحَاوِرَ وَهِيَ:

– مَوْقِفُ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ مِنَ التَّدَخُّلِ الْمُرَابِطِيِّ فِي الْأَنْدَلُسِ.

– أَحْدَاثُ ثَوْرَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ.

– بِدَايَةُ الثَّوْرَةِ / تَارِيخُ الثَّوْرَةِ/ مَعْقِلُ الثَّوْرَةِ (حِصْنُ أَرْكُشْ)

– مَوْقِفُ الْمُرَابِطِينَ مِنَ الثَّوْرَةِ وَدَوْرُ الْأَمِيرِ سَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا .

– مَوْقِفُ الْعَامَّةِ.

– نَتَائِجُ الثَّوْرَةِ.

مَوْقِفُ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ مِنَ التَدَخُلِ الْمُرَابِطِيِّ فِي الْأَنْدَلُسِ.

كَانَ الْمُعْتَمَدُ مِزْوَاجًا وَلَدَيْهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْجَوَارِي، وَأَصْبَحَ لَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ؛ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ أُمَرَاءَ قُتِلُوا قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَنْفَى فَضْلًا عَنِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْجَبَّارِ صَاحِبِ الثَّوْرَةِ الْمُتَنَاوَلَةِ فِي الدِّرَاسَةِ، وَيُذَكَرُ أَنَّ كِبَارَ أَوْلَادِ الْمُعْتَمَدِ مُحَمَّدُ بْنِ عَبَّادٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّشِيدِ، ثُمَّ الْمُعْتَدُّ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ الْمَأْمُونُ أَبُو نَصْرِ الْفَتْحِ، ثُمَّ الرَّاضِي أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ،(١٤) وَقَدْ أَسْهَمَ هَؤُلَاءِ فِي تَوْجِيهِ الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي مَمْلَكَةِ أَبِيهِمْ، وَيُعَدُّ التَّدَخُّلُ الْمُرَابِطِيُّ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَاقَشَاهَا الْمُعْتَمَدُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَمِنْهُمْ الرَّشِيدُ وَلِيُّ عَهْدِهِ، حَيْثُ عَرَضَ الْمُعْتَمَدُ رَأْيَهُ فِي اسْتِدْعَاءِ الْمُرَابِطِينَ عَلَى الرَّشِيدِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ زُعَمَاءَ إِشْبِيلِيَّةَ، وَأَنَّهُ حِينَ خَاطَبَ الزُّعَمَاءَ فِي أَمْرِ اسْتِدْعَاءِ الْمُرَابِطِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْعَى إِلَى التَّفَاهُمِ مَعَ مَلِكِ قَشْتَالَة(١٥)، وَأَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ الصُّلْحَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَلَمَّا خَلَا الْمُعْتَمَدُ بِوَلَدِهِ الرَّشِيدِ، أَخْبَرَهُ بِمَخَاوِفِهِ مِنْ سَطْوَةِ مَلِكِ قَشْتَالَةَ، وَأَنَّهُ لَا مَنَاصَ مِنَ اتِّجَاهِ مَلِكِ قَشْتَالَة لِإِشْبِيلِيَّة بَعْدَ اسْتِيلَائِهِ عَلَى طُلَيْطِلَةَ، وَأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ لَا نَاصِرَ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي مُلُوكِ الطَّوَائِفِ نَفْعٌ، وَلَا عَوْنٌ يُرْتَجَى، وَهُنَا أَبْدَى الرَّشِيدُ رَأْيَهُ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :"يَا أَبَتِ أَتُدْخِلُ عَلَيْنَا فِي أَنْدَلُسِنَا مَنْ يَسْلِبُنَا مُلْكَنَا، وَيُبَدِّدَ شَمْلَنَا"، فَقَالَ الْمُعْتَمَدُ قَوْلَتُهُ الْمَشْهُورَةَ لِوَلَدِهِ :" أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ لَا يُسْمَعُ عَنِّي أَبَدًا أَنِّي أَعَدْتُ الْأَنْدَلُسَ دَارَ كَفْرٍ، وَلَا تَرَكَتْهَا لِلنَّصَارَى؛ فَتَقُومُ اللَّعْنَةُ عَلَيَّ فِي الْإِسْلَامِ؛ مِثْلَمَا قَامَتْ عَلَى غَيْرِي. حِرْزُ الْجِمَالِ عِنْدِي وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حِرْزِ الْخَنَازِيرِ". وَهُنَا رَضَخَ الرَّشِيدُ لِرَأْيِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا(١٦).

وَعِنْدَمَا أَحَسَّ الْمُعْتَمَدُ بِالتَّغَيُّرِ فِي مُعَامَلَةِ يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينْ(١٧)، وَاسْتَشْعَرَ نَوَايَاهُ تُجَاهِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بِالْأَنْدَلُسِ عَادَ إِلَى إِشْبِيلِيَّة، وَأَخَذَ فِي تَحْصِينِهَا، وَهُنَا عَاتَبَهُ اَلرَّشِيدُ، وَذَكَّرَهُ بِمَا حَدَثَ؛ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا أَبَتِ يُخْرِجُنَا هَذَا الصَّحْرَاوِيُّ مِنْ بِلَادِنَا إِنْ أَنْتَ أَوْرَدْتَهُ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يُنْجِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ(١٨).

أَمَّا اَلرَّاضِي[١٩] فَكَانَ مَوْقِفُهُ مِنَ التَّدَخُّلِ الْمُرَابِطِيّ وَاضِحًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلِنْهُ، حَيْثُ أَبْدَى امْتِعَاضَهُ مِنْ إِخْلَاءِ الْجَزِيرَةِ الْخَضْرَاءِ الَّتِي كَانَ وَالِيًا عَلَيْهَا عِنْدَ جَوَازِ الْمُرَابِطِينَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يُخِلِ اَلْجَزِيرَةَ إِلَّا بَعْدَ مُرَاسِلَةِ أَبِيهِ، وَتَوَلِّيهِ لِرَنْدَةَ الَّتِي ظَلَّ وَالِيًا عَلَيْهَا حَتَّى أَنْزَلَهُ عَنْهَا الْمُرَابِطُونَ فِي نِهَايَةِ حُكْمِ بَنِي عَبَّادٍ[٢٠]، وَيَتَّضِحَ أَنَّ الرَّاضِي لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَلَى إِخْلَاءِ الْجَزِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَاهِرْ بِذَلِكَ امْتِثَالًا لِرَأْيِ وَالِدِهِ. وَفِي الْمُقَابِلِ لَمْ يَسْتَبْعِدِ الْمُرَابِطُونَ أَبْنَاءَ الْمُعْتَمَدِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْأَنْدَلُسِ؛ بَلْ حَسِبُوا لِذَلِكَ حِسَابَاتٍ كَثِيرَةً؛ جَعَلَتْهُمْ يُرْغِمُوا الْمُعْتَمَدَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ عَلَى مُخَاطَبَةِ أَبْنَائِهِ، وَمِنْهُمْ وَلَدَيْهِ الرَّاضِي وَأَبُو بَكْرٍ الْمُعْتَدُّ؛ لِيَنْصَحِهُمَا بِالْخُضُوعِ وَالتَّسْلِيمِ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَصِّنًا بِرَنْدَةَ[٢١]، وَالثَّانِي بِمِيرَتَلَةَ[٢٢] وَكَانَتْ حَصَانَةُ رَنْدَةُ فَائِقَةً تُؤَهِّلُهَا لِلصُّمُودِ طَوِيلًا، وَانْضَمَّتِ اعْتِمَادُ الرُّمَيْكِيَّة[٢٣] أَمُ الْأَمِيرَيْنِ إِلَى زَوْجِهَا الْمُعْتَمَدِ فِي حَثِّهِمَا عَلَى التَّسْلِيمِ، وَاسْتِعْطَافِهُمَا رَحْمَةً بِوَالِدَيْهِمَا. فَلَبَّي الْأَمِيرَانِ طَلَبَ وَالِدَيْهِمَا. فَأَمَّا الرَّاضِي فَقَدْ قَبِلَ التَّسْلِيمَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ لَهُ جَرُورُ الْقَائِدُ الْمُرَابِطِيُّ عَهْدَهُ بِالْأَمَانِ وَلَكِنَّهُ قَتَلَهُ، وَيُوَضِّحَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ سَبَبَ هَذَا الْمَوْقِفِ مِنْ قَبْلِ الْقَائِدِ الْمُرَابِطِيّ بِأَلَّا يُفْتَضَحَ أَمْرُ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ مِن ابْنِ عَبَّادٍ[٢٤]، وَلَقِيَ الْابْنُ الثَّانِي مَصِيرَ أَخِيهِ نَفْسِهِ، وَبِذَلِكَ نَجَحَ الْمُرَابِطُونَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى أُسْرَةِ بَنِي عَبَّادٍ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ كِبَارِ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمَدِ غَدْرًا[٢٥]، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُرَابِطُونَ سِيَاسِيًّا عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمَدِ بِحِصْنٍ مَنِيعٍ؛ لتَمَكُّنٍ مِنْ طَرْدِ الْمُرَابِطِينَ مِنَ اَلْجَزِيرَةِ، أَوْ عَلَى اَلْأَقَلِّ تَهْدِيدَ الْوُجُودِ الْمُرَابِطِي فِيهَا.

عَبْدُ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمَدِ (قَائِدُ اَلثَّوْرَةِ)

لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ الَّذِي تَزَعَّمَ الثَّوْرَةَ ذَائِعَ الصِّيتِ كَإِخْوَتِهِ، وَيُمْكِنَ الْقَوْلُ إِنَّهُ لَوْلَا قِيَامُهُ بِتِلْكَ الثَّوْرَةِ لِمَا كَانَ لَهُ ذِكْرٌ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لَدَى النَّاسِ فِي بِدَايَةِ ثَوْرَتِهِ، وَظَنَّ اَلنَّاسُ أَنَّهُ الرَّاضِي[٢٦]، وَمِنْ خِلَالِ الشَّذَرَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَصَادِرِ يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ عَنْهُ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِي بِدَايَةِ شَبَابِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِالثَّوْرَةِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي أَحْدَاثِ أَسْرِ أَبِيهِ، وَنَقْلِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلَوْ كَانَ

كَبِيرًا لَوَلَّاهُ أَبُوهُ بَعْضَ أَعْمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ فِي أَحْدَاثِ أَبِيهِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَمَا أَحَاطَ بِهِ الْمُرَابِطُونَ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْحِيلِ أَبِيهِ إِلَى أَغْمَاتَ، وَثَوْرَتِهِ أَرْبَعَةُ أَعْوَامٍ، وَهِيَ مُدَّةٌ تَكَاد تَكُونُ كَافِيَةً لِلْانْتِقَالِ مِنَ الْمُرَاهَقَةِ إِلَى بِدَايَةِ الشَّبَابِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنَاءِ اعْتِمَادَ الرُّمَيْكِيَّةِ جَارِيَةَ أَبِيهِ الْمُفَضَّلَةَ كَإِخْوَتِهِ الْمَعْرُوفِينَ[٢٧]؛ لِقُدُومِ أُمِّهِ إِلَيْهِ عِنْدَمَا ذَاعَ صِيتُهُ فِي أَرْكُشَ؛ بَيْنَمَا كَانَتِ الرُّمَيْكِيَّةُ فِي اَلْأُسْرِ مَعَ أَبِيهِ. عَلَى أَيَّةِ حَالٍ كَانَ عَبْدُ اَلْجَبَّارِ شُجَاعًا وَمِقْدَامًا كَأَبْنَاءِ الْمُعْتَمِدِ، وَيَكْفِي أَنَّهُ تَزَعَّمَ ثَوْرَةً عَلَى الْمُرَابِطِينَ وَهُمْ فِي أَوْجِ قُوَّتِهِمْ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَاسْتَطَاعَ الصُّمُودَ أَمَامَهُمْ لِفَتْرَةٍ لَيْسَتْ بِالْقَصِيرَةِ.

بِدَايَةُ اَلثَوْرَةِ:

بَدَأَتْ أَحْدَاثُ ثَوْرَةِ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ بِحِصْنِ مَنْتَ مِيُورَ[٢٨] بَمَالِقَةَ، حَيْثُ الْتَقَى بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْهَارِبِينَ مِنْ أَحَدِ السُّجُونِ يَتَزَعَّمُهُمْ رَجُلٌ يُدْعَى مُحَمَّدٌ بْنُ خَلَفٍ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مَسْجُونِينَ لِأَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِمُعَارَضَةِ الْمُرَابِطِينَ؛ حَيْثُ وَجَدُوا ضَالَّتَهُمْ فِي ابْنِ الْمُعْتَمِدِ أَوَّلَ مَا أَفْصَحَ لَهُمْ عَنْ نَسَبِهِ وَوَلَّوْهُ عَلَيْهِمْ، وَانْتَشَرَ صِيتُهُ فِي اَلنَّاسِ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرُ مِنْهُمْ أَنَّهُ اَلرَّاضِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَاكِمًا عَلَى تِلْكَ اَلْجِهَاتِ. وَحَقَّقَ عَبْدُ اَلْجَبَّارِ فِي بِدَايَةِ اَلْأَمْرِ نَجَاحًا مَلْحُوظًا دَفْعَ بَعْضَ اَلْحُصُونِ الْمُجَاوِرَةِ لِلِانْضِمَامِ إِلَيْهِ مَثَلَ عَرْجَانَ، وَقَلْعَةَ خُولَانَ[٢٩]، كَمَا جَاءَتْ أُمُّهُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَمَا ذَاعَ صِيتُهُ اسْتَدْعَاهُ أَهْلُ أَرْكُشْ فَدَخَلَهَا عَامَ ٤٨٨ هـ/ ١٠٩٥م[٣٠].

وَمِمَّا يُذْكَرُ أَنَّ عَبْدَ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ تَخَلَّصَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ بِسَبَبِ خِلَافٍ نَشَبَ بَيْنَهُمَا حَوْلَ "رَمْكَةَ" [٣١] كَانَ اَلْأَخِيرُ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ أَحَدِ الْمُرَابِطِينَ، وَرُبَّمَا كَانَ اَلدَّافِعُ وَرَاءَ هَذَا اَلتَّغَيُّرِ هُوَ رَغْبَةُ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ فِي الِانْفِرَادِ بِالْقِيَادَةِ.

تَارِيخُ اَلثَوْرَةِ

ثَمَّةَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ فِي تَحْدِيدِ تِلْكَ الثَّوْرَةِ، حَيْثُ يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَذَارَى أَنَّهَا ٤٩٠ هـ/ ١٠٩٧م[٣٢]، بَيْنَمَا يَذْكُرُ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي عَامِ ٤٨٨ هـ/ ١٠٩٥م،

وَتَرَى اَلْبَاحِثَةُ أَنَّ تَارِيخَ ثَوْرَةِ ابْنِ عَبَّادٍ كَانَتْ عَامَ ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥م وَفْقًا لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرَ، وَابْنُ خَمِيسٍ، وَهُمَا مُؤَرِّخَانِ أَنْدَلُسِيَّانِ، وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تَارِيخِ وَفَاةِ ابْنِ عَبَّادٍ فِي أَوَاخِرَ ٤٨٨هـ/ ١٠٩٥م، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ مَاتَ مُتَأَثِّرًا بِتَشْدِيدِ الْقَيْدِ عَلَيْهِ عِقَابًا لَهُ عَلَى ثَوْرَةِ ابْنِهِ(٣٣).

مَعْقِلُ الثَوْرَةِ حِصْنَ أَرْكُشَ (Arcos) :

يَقَعَ حِصْنُ أَرْكُشَ عَلَى وَادِي لَكَةَ جَنُوبَ إِشْبِيلِيَّة (خَرِيطَةٌ ٣)، وَقَدْ وَرَدَتْ إِشَارَاتٌ عَنْ أَرْكُشَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْجُغْرَافِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ تَصِفُهُ جَمِيعُهَا بِالْحَصَانَةِ وَالْمَنَعَةِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْفَتْحُ(٣٤) بِقَوْلِهِ " ظَاهِرٌ عَلَى بَسَائِطَ وَبِطَاحٍ . . . . . لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مُنَازَلَتِهِ جَيْشٌ" كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ سَعِيد(٣٥) أَنَّهُ "مِنْ مَعَاقِلِ الْأَنْدَلُسِ الْمَنِيعَةِ الْمَسْتُورَةِ"، وَحِصْنُ أَرْكُشَ هُوَ مَا تَبَقَّى مِنْ مَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ تَحْمِلُ الِاسْمَ نَفْسَهُ، قَالَ عَنْهَا الْحِمْيَرِيُّ(٣٦) " مَدِينَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَدْ خُرِّبَتْ كَثِيرًا وَعُمِّرَتْ، وَعِنْدَهَا زَيْتُونٌ كَثِيرٌ " وَيُلَحَظُ أَنَّ أَهْلَ أَرْكُشَ لَمْ يَكُونُوا مُرَحِّبِينَ بِالْحُكْمِ الْمُرَابِطِيِّ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ لِابْنِ عَبَّادٍ لِلْمَجِيءِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ أَمْرُهُ لِلْعَامَّةِ، وبَعْدَ انْفِرَادِ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ بِالْقِيَادَةِ بَدَأَ فِي اتِّخَاذِ خُطُوَاتٍ فِعْلِيَّةٍ خَارِجَ الْحِصْنِ؛ حَيْثُ اتَّبَعَ سِيَاسَةَ الْهُجُومِ وَالْاخْتِبَاءِ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ مَكَّنَتْهُ مَنَاعَةُ الْحِصْنِ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَوَاصَلَ مَعَ أَلْفُونْسُو السَّادِسَ يَطْلُبُ مِنْهُ الْمُعَاوَنَةُ(٣٧)، وَلَا يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ مَأْلُوفًا لَدَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ فِي الْأَنْدَلُسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمُ الْعَادِيَّةِ، فَكَيْفَ حَالُهُمْ بَعْدَمَا قَامَ بِهِ اَلْمُرَابِطُونَ .

مَوْقِفُ اَلْمُرَابِطِينَ مِنْ ثَوْرَةِ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ وَدَوْرُ اَلْأَمِيرِ سَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا .

وَاجَهَ اَلْمُرَابِطُونَ ثَوْرَةَ ابْنِ الْمُعْتَمِدِ بِمُنْتَهَى الْقُوَّةِ، وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْمُهِمَّةَ سَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ اللَّمْتُونِيُّ(٣٨)، وَكَانَ نَائِبًا لِلْحُكْمِ الْمُرَابِطِيِّ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَلَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي إِقْرَارِ الْحُكْمِ الْمُرَابِطِي فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ ثَوْرَةُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوَّلَ تَعَامُلٍ لَهُ مَعَ أُسْرَةِ ابْنِ عَبَّادٍ، فَهُوَ

مَنْ أَخْرَجَ الْمُعْتَمَدَ مِنْ قَصْرِهِ، وَاقْتَحَمَ إِشْبِيلِيَّة قَبْلَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مِنْ ثَوْرَةِ ابْنِهِ، وَلَمْ يَكَدْ يَعْلَمْ بِثَوْرَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ يُعْلِمُهُ بِالْأَمْرِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْمُدَدَ وَالْعَوْنَ؛ فَأَمَدَّهُ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، وَكَمَا قَالَ الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ "انْحَشَرَتْ لَهُ الْجُيُوشُ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ"[٣٩]، وَبَدَأَ سَيْرٌ فِي حَرْبِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَيُقَدِّمُ ابْنُ عَذَارَى صُورَةً لِتِلْكَ الْمُوَاجَهَةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ لِفَتْرَةٍ لَيْسَتْ بِالْقَصِيرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ "وَاتَّصَلَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَابْنُ عَبَّادٍ يَخْرُجُ فِي قُوَّاتِهِ مِنْ آنٍ لِآخَرَ، وَيَشْتَبِكُ مَعَ الْمُرَابِطِينَ فِي مَعَارِكَ دَامِيَةٍ، وَأَصْحَابُهُ يَتَسَاقَطُونَ مِنْ حَوْلِهِ تِبَاعًا. وَفِي يَوْمٍ أَصَابَ ابْنَ عَبَّادٍ سَهْمٌ رَمَاهُ بِهِ أَحَدُ الرُّمَاةِ الْمُرَابِطِينَ؛ فَاُحْتُمِلَهُ أَصْحَابُهُ جَرِيحًا، وَتُوُفِّيَ لِأَيَّامٍ قَلَائِلَ، فَكَتَمَ أَصْحَابُهُ مَوْتَهُ. وَكَانَ قَدْ مَضَى عَلَى هَذِهِ الْمَعَارِكِ نَحْوُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفَنِيَ كَثِيرٌ مِنْ حَامِيَةِ الْحِصْنِ، وَاشْتَدَّ بِهَا الضِّيقُ، وَعِنْدَئِذٍ حَاوَلَ الْقَادَةُ الْأَنْدَلُسِيُّونَ الْحُصُولَ عَلَى الْأَمَانِ[٤٠]؛ فَرَفَضَ الْأَمِيرُ سَيْرٌ، وَاقْتَحَمَ الْحِصْنَ أَخِيرًا، وَقَتَلَ مُعْظَمَ حَامِيَتِهِ، وَاسْتَخْرَجَ جُثَّةَ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِنْ قَبْرِهِ، وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ وَرُؤُوسَ أَصْحَابِهِ، وَحُمِلَتْ إِلَى مَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّة، وَعُلِّقَتْ عَلَى أَسْوَارِهَا"[٤١]، وَيُلَحَظُ مِنَ النَّصِّ اسْتِمْرَارَ الْمَعْرَكَةِ لِمُدَّةِ ٦ أَشْهُرٍ، وَهِيَ مُدَّةٌ كَبِيرَةٌ تُبَيِّنُ مَدَى قُوَّةِ ثَوْرَةِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَدَعْمِ الْمُحِيطِينَ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْقُوَّةَ الْمُفْرِطَةَ الَّتِي تَعَامَلَ بِهَا الْمُرَابِطُونَ حَتَّى أَنَّهُمْ رَفَضُوا تَسْلِيمَ الثَّائِرِينَ، وَأَصَرُّوا عَلَى اقْتِحَامِ الْحِصْنِ تُؤَكِّدُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ مِنْ كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْأُسْرَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُوجَدُ لَهُ مُبَرِّرٌ مَنْطِقِيٌّ سِوَى مَعْرِفَةِ الْمُرَابِطِينَ بِمَدَى الدَّعْمِ وَالْقَبُولِ الشَّعْبِيِّ الَّذِي تَتَمَتَّعُ بِهِ أُسْرَةَ بَنِي عَبَّادٍ فِي الْأَنْدَلُسِ.

مَوْقِفُ الْعَامَّةِ:

يُمْكِنَ الْقَوْلُ إِنَّ الْعَامَّةَ أَبْدُوا تَرْحِيبَهُمْ فِي الْبِدَايَةِ بِثَوْرَةِ ابْنِ الْمُعْتَمِدِ بِدَلِيلِ دَعْوَةِ أَهْلِ أَرْكُشَ لِلْقُدُومِ إِلَيْهِمْ[٤٢]، وَرُبَّمَا كَانَ الدَّافِعُ وَرَاءَ ذَلِكَ التَّرْحِيبِ رَغْبَتَهُمْ فِي التَّخَلُّصِ مِنَ السَّيْطَرَةِ الْمُرَابِطِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْحَزْمَ وَالْقُوَّةَ الَّتِي وَاجَهَ بِهَا الْمُرَابِطُونَ الثَّوْرَةَ، وَمِنْهَا التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ جَعَلَتْهُمْ يَضِيقُونَ ذَرْعًا بِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَتْحُ بِقَوْلِهِ فَغَدَا بِالْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا، وَرَاحَ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْمُتَّسِعَ مِنْ جِهَاتِهَا وَالْبَرَاحَ[٤٣]، وَيُلَخَّصَ مَوْقِفُ الْعَامَّةِ

فِي كَوْنِهِ تَأْيِيدًا مَصْحُوبًا بِآمَالٍ كَبِيرَةٍ فِي الْبِدَايَةِ سُرْعَانَ مَا أَنْهَاهَا الْمُرَابِطُونَ بِالْقَضَاءِ عَلَى الثَّوْرَةِ وَقَائِدِهَا. وَثَمَّةَ شَيْءٌ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ وَهُوَ الْمَوْقِفُ الشَّعْبِيُّ عُمُومًا مِمَّا حَدَثَ لِأُسْرَةِ بَنِي عَبَّادٍ؛ فَقَدْ انْحَازَ الْعَامَّةَ وَالْمُثَقَّفُونَ لِابْنِ عَبَّادٍ، وَظَلَّ قَبْرُهُ مَزَارًا لِلشُّعَرَاءِ لِوَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ، كَمَا كَانَ هُوَ نَفْسُهُ مَقْصِدًا لَهُمْ فِي اَلْأُسَرِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، فَلِمَاذَا رَجِحَتْ كِفَّةُ ابْنِ عَبَّادٍ عَلِي يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ وَهُوَ حَامِي الدِّيَارِ وَمُوَحِّدُ الْأَقْطَارِ الَّذِي حَازَ ثَنَاءَ الْمُؤَرِّخِينَ؟ إِنَّ السِّرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ انْحِيَازًا لِشَخْصٍ؛ بَلْ كَانَ انْحِيَازًا لِفِكْرَةٍ فَقَدْ تَعَاطَفَ النَّاسُ مَعَ الْوَفَاءِ، وَكَرِهُوا الْغَدْرَ، وَنَكْثَ الْعَهْدِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِمُسَوِّغٍ(٤٤).

فَلَقَدْ أَحَبَّ النَّاسُ وَفَاءَ الْمُعْتَمَدِ لِدِينِهِ أَوَّلًا بِرَفْضِهِ مُسَالَمَةَ مَلِكِ قَشْتَالَةَ، وَاسْتِدْعَائِهِ لِيُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ رَغْمَ مُعَارَضَةِ بِطَانَتِهِ، ثُمَّ أَحَبُّوا وَفَاءَ أَبْنَائِهِ لَهُ بِنُزُولِهِمْ عَلَى رَأْيِهِ، وَتَرْكِ حُصُونِهِمُ الْمَنِيعَةَ مِمَّا تَسَبَّبَ فِي قَتْلِهِمْ، وَلْنَدَعْ عِبَارَاتِ الْمَرَاكِشِيِّ تَصِفُ مَا حَدَثَ فِي مَشْهَدٍ يُدْمِي الْقُلُوبَ عَلَى حَالِ الْمُعْتَمَدِ؛ فَقَالَ "وَجُبِرَ عَلَى مُخَاطَبَةِ ابْنَيْهِ: الْمُعْتَدِّ بِاللَّهِ، وَالرَّاضِي بِاللَّهِ، وَكَانَا بِمَعْقِلَيْنِ مِنْ مَعَاقِلِ الْأَنْدَلُسِ الْمَشْهُورَةِ، لَوْ شَاءَا أَنْ يَمْتَنِعَا بِهُمَا لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَيْهِمَا؛ أَحَدُ الْحِصْنَيْنِ يُسَمَّى رَنْدَةَ، وَالْآخَرُ مَارْتِلَةَ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا – رَحِمَهُ اَللَّهُ– وَكَتَبَتْ اَلسَّيِّدَةُ اَلْكُبْرَى أُمُّهُمَا؛ مُسْتَعْطِفِينَ، مُسْتَرْحَمِينَ، مُعْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْكُلِّ مِنْهُمْ مُسْتَرْهَنٌ بِثُبُوتِهِمَا؛ فَأَنِفَا مِنَ الذُّلِّ، وَأَبَيَا وَضْعَ أَيْدِيهِمَا فِي يَدِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَبِيهِمَا. ثُمَّ عَطَفَتْهُمَا عَوَاطِفُ الرَّحْمَةِ، وَنَظَرَا فِي حُقُوقِ أَبَوَيْهِمَا الْمُقْتَرِنَةِ بِحَقِّ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فَتَمَسَّكَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِدِينِهِ، وَنَبْذَ دُنْيَاهُ، وَنُزُلًا عَنِ الْحِصْنَيْنِ بَعْدَ عُهُودٍ مُبْرَمَةٍ، وَمَوَاثِيقَ مَحْكَمَةٍ. فَأَمَّا الْمُعْتَدُّ بِاَللَّهِ فَإِنَّ الْقَائِدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ قَبَضَ عِنْدَ نُزُولِهِ كُلَّ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ. وَأَمَّا الرَّاضِي بِاللَّهِ فَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَصْرِهِ قُتِلَ غِيلَةً وَأُخْفِيَ جَسَدُهُ" وَيَتَّضِحُ مِنَ النَّصِّ مَدَى الْعَاطِفَةِ وَالشُّجُونِ الَّتِي أَثَارَهَا مَوْقِفُ الْمُعْتَمَدِ، وَوَفَاءُ بَنِيهِ فِي أَقْلَامِ الْمُؤَرِّخِينَ(٤٥)، وَوَفَاءُ زَوْجَتِهِ الَّتِي صَحِبَتْهُ مِنَ الْقُصُورِ الْفَارِهَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، وَفِي الْأَخِيرِ وَفَاءُ مُحِبِّيهِ مِنَ الْأُدَبَاءِ وَالشُّعَرَاءِ الَّذِينَ مَدَحُوهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا. حَيْثُ كَانَ الشُّعَرَاءُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَمْدَحُونَهُ فَيَصِلُهُمْ بِمَا لَدَيْهِ، أَوْ يُوَجِّهُ بِشِعْرِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَعَرَّضَ لَهُ أَحَدُ

الشُّعَرَاءِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى أَغْمَاتَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ بِشَعْرٍ يَمْدَحُهُ فِيهِ؛ فَأَعْطَاهُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ مِثْقَالًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَاهَا، وَأَدْرَجَ قِطْعَةَ شَعَرَ مَعَهَا يَعْتَذِرُ فِيهَا مِنْ قِلَّةِ عَطَائِهِ، وَذَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ الشُّعَرَاءِ فَقَصَدُوهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ(٤٦). وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفِدُونَ عَلَيْهِ "لِلْوَفَاءِ وَلَيْسَ لِلِاسْتِجْدَاءِ"(٤٧).

إِنَّ هَذَا اَلْوَفَاءَ وَالْكَرَمَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَجْعَلَ النُّفُوسَ تَهْوَى بَنِي عَبَّادٍ، وَتُحِبُّ سِيرَتَهُمْ، وَلِذَلِكَ ظَلَّ قَبْرُ ابْنِ عَبَّادٍ مَزَارًا لِلشُّعَرَاءِ وَالْأُدَبَاءِ خَاصَّةً، وَالْعُلَمَاءَ وَالْمُثَقَّفِينَ عَامَّةً حَتَّى اَلْعَصْرِ الْحَدِيثِ(٤٨).

نَتَائِجُ اَلثَّوْرَةِ:

كَانَ لِثَوْرَةِ ابْنِ عَبَّادٍ نَتَائِجَ مَلْمُوسَةً عَلَى أُسْرَةِ بَنِي عَبَّادٍ نَفْسِهَا، وَأَوَّلَهُمُ الْمُعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ يُوسُفُ ابْنُ تَاشْفِينَ بِثِقَافِ الْمُعْتَمَدِ بْنِ عَبَّادٍ فِي قَيْدٍ مِنْ حَدِيدٍ عِنْدَمَا عَلِمَ بِثَوْرَةِ ابْنِهِ، وَتِلْكَ سَقْطَةٌ لَا تَغْفَرُ لِأَمِيرِ الْمُرَابِطِينَ، كَمَا جَعَلَتِ الْمُؤَرِّخِينَ يُبَالِغُونَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَقَدْ عَبَّرَ الْفَتْحُ عَنْ تِلْكَ الثَّوْرَةِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ تُبْرِزُ ذَلِكَ الثَّنَاءِ؛ فَقَالَ "لَمَّا زَارَ الشِّبْلُ خِيفَتْ ثَوْرَةُ الْأَسَدِ"(٤٩).

وَقَدِ اسْتَبْشَرَ الْمُعْتَمَدُ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ بِثَوْرَةِ ابْنِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُخَلِّصُهُ مِمَّا حَلَّ بِهِ، وَذَكَّرَتْهُ بِسَابِقِ أَيَّامِهِ؛ حَيْثُ وَصَفَهُ مِنْ رَآهُ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ بِأَنْ "تَهَلَّلَتْ أَسِرَّتُهُ، وَظَلَّلَتْهُ مَسَرَّتُهُ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَجْمَعَ، وَلْشُوفِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَطَلَّعَ؛ فَعَلِمَتُ أَنَّهُ قَدْ رَجَا عَوْدَةً إِلَى سُلْطَانِهِ، وَأُوبَةً إِلَى أَوْطَانِهِ" وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُعْتَمَدُ شِعْرًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

كَذَا يَهْلَكُ السّـيْفُ فِي جَفْنِـهِ . . . إِذَا هَـــزَّ كَـفٌّ طَوِيلُ اَلْحَنِينِ

كَذَا يَعْطَش الرُّمْحُ لِمَ اعْتَقَلَــهُ . . . وَلَمْ تـــــرَوْهُ مِنْ نَجِيعْ يَمَنِي

كَذَا يَمْنَع الطَّرْفُ عَلَكَ الشَّكِيّ . . . م مُرْتَقَبًـــا غِـــرَّةً فِي كَمِينِ

وَلَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا آفَاقُ لِوَضْعِهِ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَتْ تِلْكَ اَلثَّوْرَةِ غَضَبَ يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ يُعَاتِبُ ابْنُهُ " عَرَضَ بِي لِلْمِحَنِ وَرَضِيَ لِي أَنْ أُمْتَحَنَ "(٥٠).

وَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ اَلثَّوْرَةِ أَنَّهَا وَضَّحَتْ عَدَمَ تَقَبُّلِ اَلْأَنْدَلُسِيِّينَ لِلْحُكْمِ الْمُرَابِطِي، وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ كَشَفَتْ مَدَى دَعْمِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ لَبَنِي عَبَّادٍ، وَلَكِنْ عَلَى صَعِيدٍ آخَرَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ ثَوْرَةَ ابْنِ عَبَّادٍ أَنْهَتِ الْأَمَلَ فِي بَعَثِ هَذِهِ الْأُسْرَةِ مِنْ جَدِيدٍ؛ حَيْثُ اخْتَفَى ذِكْرُ بَنِي عَبَّادٍ، وَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ قَائِمَةً مَرَّةً أُخْرَى.

(خَرِيطَةٌ ١) مُلُوكِ الطَّوَائِفِ

https://www.marefa.org

(خَرِيطَةٌ ٢) مَعَالِمُ تَضَارِيسِ الْأَنْدَلُسِ

https://deanmahmoud.blogspot.com/2015/01/blog-post_94.html

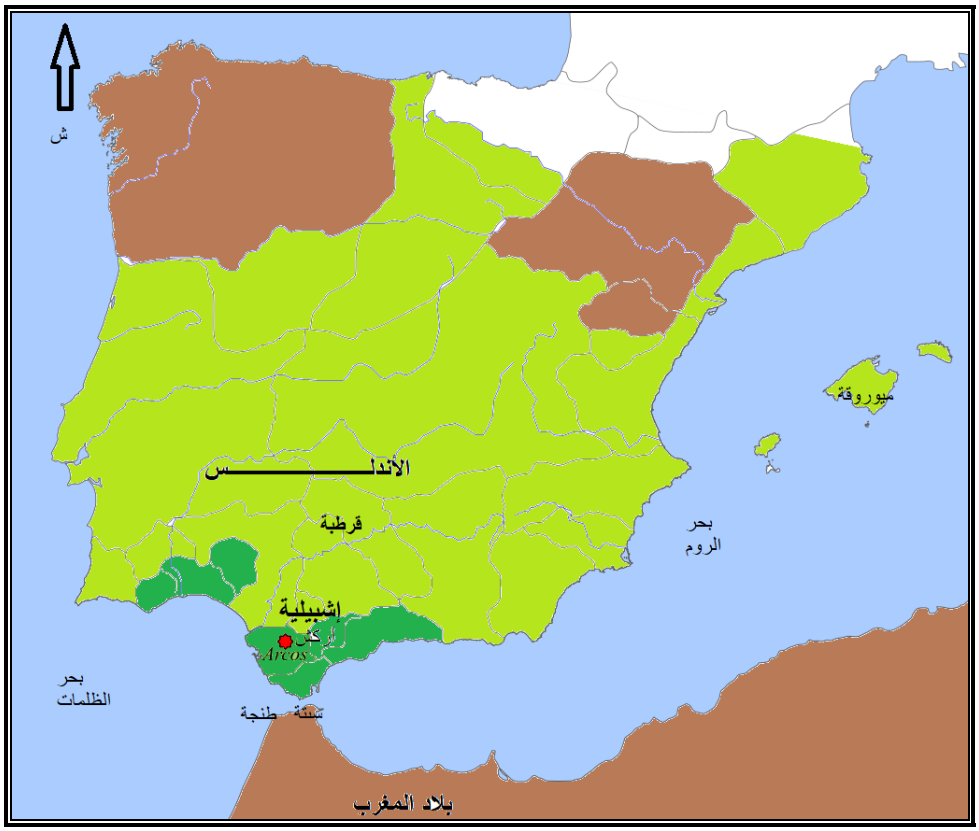

(خَرِيطَةٌ ٣) مَوْقِعُ حِصْنِ أَرْكُشَ مَعْقِلُ ثَوْرَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ

(عَمَلُ الْبَاحِثِ اعتمادًا على ما ورد في قَلَائِدِ الْعِقْيَانِ، ص ٢٥)

الْهَوَامِشُ

(١) عَلَى أَدْهَمَ: الْمُعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ، وِزَارَةُ اَلثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، دَارُ مِصْرَ لِلطِّبَاعَةِ، ص ١٩.

(٢) حَرَكَةُ الْاسْتِرْدَادِ La Reconquista أَوْ حُرُوبُ الْاسْتِرْدَادِ قَامَتْ بِهَدَفِ أَخْذِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتْحُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أُورُوبَّا، وَقَدْ بَلَغَتْ ذُرْوَتَهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ/ الْحَادِي عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، وَتَزَامَنَتْ مَعَ ضُعْفِ الْمَدِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْقَارَّةِ بِسُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَتَحَوَّلَتْ حُرُوبُ مُلُوكِ أَسْبَانْيَا مِنَ اَلدِّفَاعِ وَصَدِّ غَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِسْقَاطِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاحِدَةِ تِلْوَ الْأُخْرَى، وَكَانَ سُقُوطُ طُلَيْطِلَةَ (٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) هُوَ أَوَّلُ الثِّمَارِ الْكُبْرَى لِحُرُوبِ الْاسْتِرْدَادِ الَّتِي انْتَهَتْ بِسُقُوطِ غَرْنَاطَةَ (٨٩٨ هـ / ١٤٩٢ م) وَخُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ: دَوْلَةُ اَلْإِسْلَامِ فِي اَلْأَنْدَلُسِ، ج ٥، ص ٧٤.

(٣) أَلْفُونْسُو السَّادِسَ الْأَذْفُونَشَ أَوِ الْأَذْفِنْشَ أَحَدُ مُلُوكِ قَشْتَالَةَ وَلِيُونَ، عُرِفَ بِشِدَّتِهِ وَشَرَاسَتِهِ فِي حُرُوبِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ تَوَلَّى الْحُكْمَ بَعْدَ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٍ قَصِيرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ؛ نَتَجَتْ عَنْ تَقْسِيمِ أَبِيهِ لِلْمَمْلَكَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهِ اَلثَّلَاثَةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ سَنَةَ (٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م)، فَجَعَلَ ابْنَهُ الْكَبِيرَ شَانِجَةَ حَاكِمًا عَلَى قَشْتَالَة، وَأَلْفُونْسُو السَّادِسَ حَاكِمًا عَلَى لِيُونْ، وَأَسْتُورِيَاسَ ابْنَهُ اَلصَّغِيرَ غَرْسِيهُ حَاكِمًا عَلَى جَلِيقِيَّةَ وَالْبُرْتُغَالِ، وَقَدْ دَارَتِ اَلْحُرُوبُ بَيْنَ اَلْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ، وَانْتَهَتْ لِصَالِحِ شَانِجَة الَّذِي قَبَضَ عَلَى أَخِيهِ أَلْفُونْسُو، وَلَكِنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ اَلْهَرَبِ إِلَى طُلَيْطِلَةَ بِمُسَاعَدَةِ أُخْتِهِ؛ فَسَارَ إِلَى طُلَيْطِلَةَ، وَالْتَجَأَ إِلَى مِلْكِهَا اَلْمَأْمُونَ بْنِ ذِي النُّونِ؛ فَاسْتَقْبَلَهُ أَحْسَن اسْتِقْبَالٍ، وَأَنْزَلَهُ دَارًا بِجِوَارِ قَصْرِهِ، وَخَصَّصَ لَهُ دَارًا أُخْرَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِلتَّنَزُّهِ فِيهَا، وَالاجْتِمَاعِ بِأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، وَبِالْأَخَصِّ مُسْتَشَارِهِ فِرْنَانْدُو أَنْسُورِيزَ، وَقَضَى أَلْفُونْسُو فَتْرَةَ لُجُوئِهِ بِطُلَيْطِلَةَ فِي دِرَاسَةِ أَحْوَالِهَا، وَأَسْوَارِهَا، وَحُصُونِهَا تَمْهِيدًا لِلْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا. وَبَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ شَانِجَةَ اسْتُدْعِيَ أَلْفُونْسُو مِنْ طُلَيْطِلَةَ لِيَتَوَلَّى اَلْحُكْمَ؛ فَأَصْبَحَ مَلِكًا عَلَى قَشْتَالَةَ وَلِيُونَ وجَلِيقِيَّةَ، بَعْدَمَا خَدَعَ أَخِيهِ غَرْسِيهِ وَسَجَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدَفٌ سِوَى الْاسْتِيلَاءِ عَلَى الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاحِدَةِ تِلْوَ الْأُخْرَى، وَأَجْبَرَ كَثِيرًا مِنْ مُلُوكِهَا عَلَى دَفْعِ اَلْجِزْيَةِ اسْتِهْزَاءً بِهِمْ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ مَعَ مَلِكِ طُلَيْطِلَةَ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا سَنَةَ (٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) رَغْمَ حَصَانَتِهَا، وَحَوَّلَ مَسْجِدَهَا إِلَى كَنِيسَةٍ، وَأَحْرَقَ الْكُتُبَ الْعَرَبِيَّةَ بِهَا، وَتَوَفَّى أَلْفُونْسُو سَنَةَ (٥٠٣هـ/ ١١٠٩م) . مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ عَنَانَ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ، مَكْتَبَةُ اَلْخَانْجِي، اَلْقَاهِرَةُ، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٩٠ ؛ يُوسُفُ أَشْبَاخَ: تَارِيخُ الْأَنْدَلُسِ فِي عَهْدِ الْمُرَابِطِينَ وَالْمُوَحِّدِينَ، تَرْجَمَةُ: مُحَمَّدِ

عَبْـدِ اللَّهِ عَنَـانَ، مَكْتَبَـةُ اَلْخَـانْجِي، اَلْقَـاهِرَةُ، ط ٢، ١٩٩٦ م، ج ١، ص ص ٢٠ – ٦١،٢٧ ؛ مَوْسُوعَةُ سَفِيرِ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيّ، ج ١٠، ص ٤٨٧.

(٤) مَدِينَـةُ إِشْبِيلِيَّةَ: تَقَـعُ فِـي الْجَنُوبِ الْغَرْبِـيّ لِلْأَنْدَلُسِ قِيلَ فِـي مَعْنَـى اسْمِهَا أَنَّـهُ اَلْأَرْضُ الْمُنْبَسِطَةُ وَأَنَّ يُولْيُوسَ قَيْصَرَ هُوَ مَنْ بِنَاهَا، وَتُعَدُّ مِنْ أَهَمّ مُدُنِ الْأَنْدَلُسِ قَالَ بَعْضُـهُمْ فِـي إِشْبِيلِيَّة: إِنَّهَا قَاعِدَةُ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَحَاضِرَتُهَا، وَمَدِينَـةُ اَلْأَدَبِ وَاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ، وَهِـيَ عَلَـى ضَفَّةِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ، عَظِيمَـةُ الشَّأْنِ، طِيبَةُ الْمَكَانِ، لَهَا الْبَرُّ الْمَدِيدُ، وَالْبَحْرُ السَّاكِنُ، وَالْوَادِي الْعَظِيمُ، وَقَدِ ازْدَادَتْ إِشْبِيلِيَّةُ بَرِيقًا بَعْدَ أَنْ اتَّخَذَهَا بَنُو عَبَّادٍ حَاضِرَةً لَهُمْ؛ فَأَصْبَحَتْ وِجْهَةَ الشُّعَرَاءِ وَالْأُدَبَاءِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا حِمْصُ الْأَنْدَلُسُ تَشْبِيهًا لَهَا بِمَدِينَةِ حِمْصَ فِي بِلَادِ الشَّامِ اَلْبَكْرِي (أَبُو عُبَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَكْرِي الْأَنْدَلُسِيّ (ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م): الْمَسَالِكُ وَالْمَمَالِكُ تَحْقِيق: أَدْرِيَانَ فَإِنَّ لِيُوفِنَ وَأَنْدِرِي فِيرِي، (اَلدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، الْمُؤَسَّسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّحْقِيقِ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيّ، ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٩٠٢ ؛ ابْنُ بَسَّامِ الشَّنْتَرِينِي (أَبُو الْحَسَنِ عَلِـيُّ بْنُ بَسَّامٍ (ت ٥٤٢ هـ / ١١٤٧ م) : الذَّخِيرَةُ فِي مَحَاسِنِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، تَحْقِيقٌ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، لِيبْيَا – تُونِسُ، ١٩٨٧ م، ج ٣، ص ١٦٦؛ الْمَقَّرِي (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي التِّلْمِسَانِيُّ (ت ١٠٤١ هـ / ١٦٣١ م): نَفْحُ الطِّيبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ، وَذِكْرَ وَزِيرُهَا لِسَانُ الدِّينِ بْنُ الْخَطِيبِ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ ج ١، ص ٢٠٨.

(٥) خَلِيـلُ إِبْـرَاهِيمَ السَّـامَرَّائِيُّ: عَلَاقَـةُ الْمُـرَابِطِينَ بِالْمَمَالِـكِ الْإِسْـبَانِيَّةِ بِالْأَنْـدَلُسِ وَبِالـدُّوَلِ الْإِسْـلَامِيَّةِ، مَنْشُورَاتُ وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ، الْعِرَاقُ، ١٩٨٥ م، ص ١٢٣.

(٦) الزَّلَّاقَةُ sagrajas سَهْلٌ بِالْأَنْدَلُسِ يَقَعُ شَمَالِيَّ بَطْلْيُوسَ جَرَى فِيهِ اَلْلِّقَاءُ الْحَاسِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ وَجُيُوشِـهِ وَمُلُـوكِ الطَّوَائِـفِ وَأَبْـرَزَهُمُ الْمُعْتَمِـدُ بْـنُ عَبَّـادٍ، وَعَبْـدُ اَللَّهِ بْـنِ بِلْكِـينَ صَـاحِبُ غَرْنَاطَـةَ، وَأَخُـوهُ تَمِـيمُ صَـاحِبُ مَالْقَـةَ، وَابْنُ ذِي اَلنُّونِ، وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ اَلْأَفْطَسَ، وَكَانَـتْ قُوَاتُ الْمَمَالِكِ الْإِسْبَانِيَّةِ بِقِيَادَةِ أَلْفُونْسُو السَّادِسْ مَلِكِ قَشْتَالَةَ وَالتَّقِيّ اَلْجَمْعَانُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ فِي ١٢ رَجَبْ (٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م) – وَكَانَ النَّصْرُ الْحَاسِمُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَوْقَفَتِ الزَّلَّاقَةُ حَرَكَةَ الْاسْتِرْدَادِ الشَّرِسَةِ، وَكُتِبَ بِأَخْبَارِ النَّصْرِ إِلَـى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيّ أَجْمَعَ. عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ بَلْقِينَ (الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَلْقِينَ): مُذَكِّرَاتُ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ آخِرِ مُلُوكِ بَنِـي زِيرِي بِغَرْنَاطَـةَ (٤٦٩ – ٤٨٣ هـ) الْمُسَمَّاةُ بِكِتَابِ التِّبْيَانِ، تَحْقِيقُ لِيفِي بُرُوفِنْسَالَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، ١٩٥٥ م، ص ١٠٢ – ١٠٦ ؛ مُؤَلِّفٌ مَجْهُولٌ (كَاتِبٌ أَنْدَلُسِـيٌّ مِـنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّـامِنِ الْهِجْرِيّ / الرَّابِـعَ عَشَـرَ

الْمِيلَادِيّ): الْحُلَلُ الْمُوَشَّيَة فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَرَاكِشِيَّةِ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ سُهَيْلِ زَكَّارِ، وَالْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ زِمَامُهُ، دَارُ الرَّشَادِ الْحَدِيثَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ١٩٧٩ م، ص ٦٤ – ٦٥؛ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٧) بُنِيَ زِيرِي : قَامَتْ دَوْلَةُ بَنِيَ زِيرِي بِغَرْنَاطَةَ عَلَى يَدِ زَاوِي بْنِ زِيرِي عَامَ ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م، وَقَدِ اسْتَعَانَ بَنُو زِيرِي بِالْيَهُودِ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَأَهَمَّهُمُ الْوَزِيرُ ابْنُ نِغْرَالَةَ، ثُمَّ تَعَاوَنُوا مَعَ مُلُوكِ قَشْتَالَة حِفَاظًا عَلَى مُلْكِهِمْ، وَانْتَهِي حُكْمَهُمْ بِغَرْنَاطَة وَمَالِقَة عَلَى يَدِ الْمُرَابِطِينَ ٤٨٣هـ/١٠٩٠م . عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَلْقِينَ: كِتَابُ التِّبْيَانِ، ص ١٨–٥٠.

(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَلْقِينَ: كِتَابُ التِّبْيَانِ، ص ١٠٢.

(٩) تُنْسَب أُسْرَةُ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ اللَّخْمِي قَاضِيَ إِشْبِيلِيَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَوِيِّينَ يُكَنَّى : أَبَا الْقَاسِمَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءُ بِإِشْبِيلِيَّةَ، ثُمَّ انْفَرَدَ بِأُمُورِهَا بَعْدَ انْفِرَاطِ عَقْدِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنْ (٤١٤ – ٤٣٣ هـ / ١٠٢٣ – ١٠٤١ م)، وَقَدِ اسْتَطَاعَ ابْنُهُ أَبُو عَمْرٍو الْمُعْتَضِدُ (٤٣٣ – ٤٦١ هـ / ١٠٤١ – ١٠٦٨ م) أَنْ يَتَوَسَّعَ وَيُرْسِي قَوَاعِدَ الْمَمْلَكَةِ، وَاتَّسَمَ عَصْرُهُ بِالشِّدَّةِ وَالْبَطْشِ بِمُنَافِسِيهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ ضَمِّ مَلِكِ بَنِيَ حُمُودَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَبُنِيَ جَهْوَرَ فِي قُرْطُبَةَ، وَامْتَدَّتِ الْمَمْلَكَةُ فِي عَهْدِهِ حَتَّى شَمِلَتْ مُرْسِيَةَ فِي الشَّرْقِ، وَقَدْ خَلَفَهُ ابْنُهُ الْمُعْتَمَدُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (٤٦١ – ٤٨٤ هـ / ١٠٦٨ – ١٠٩١ م) وَانْتَهَتِ الْمَمْلَكَةُ نِهَايَتَهَا الْمَعْرُوفَةَ عَلَى يَدِ الْمُرَابِطِينَ فِي عَهْدِهِ. ابْنُ بَشْكُوَالَ (أَبُو الْقَاسِمْ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْكُوَالَ (ت ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م) : الصِّلَةُ فِي تَارِيخِ أَئِمَّةِ الْأَنْدَلُسِ، تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ عِزَّتُ الْعَطَّارِ الْحُسَيْنِي، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ص ٤٩٦ ؛ ابْنُ خُلْدُونَ (عَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ خَلْدُونَ، ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م): الْعِبَرُ أَوْ دِيوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ وَالْبَرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ الْأَكْبَرِ، تَحْقِيقُ: أ .خَلِيلُ شِحَادَةَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، ١٩٨١ م، ج ٤، ص ٢٠٠ ؛ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَزَّامُ: الْمُعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ، الْمَلِكُ الْجَوَادُ الشُّجَاعُ الشَّاعِرُ الْمَرْزَأْ، مُؤَسَّسَةُ هِنْدَاوِي، ٢٠١٣ م، ص ١١.

(١٠) أَغْمَاتُ: إِحْدَى الْمُدُنِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى فِي جَنُوبِ الْمَغْرِبِ، وَتَنْقَسِمَ إِلَى مَدِينَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا تُسَمَّى أَغْمَاتُ إِيلَانْ، وَالْأُخْرَى أَغْمَاتُ وِرِيكَةَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ مَقَرَّ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ، وَيَنْزِلَ بِهَا اَلتُّجَّارُ وَالْغُرَبَاءُ. الْبَكْرِي، ج ٢، ص ص ٨٤٢ – ٨٤٣.

(١١) وِلَايَةُ سَرْقَسْطَةَ أَوِ الثَّغْرُ الْأَعْلَى تَقَعُ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِلْأَنْدَلُسِ كَانَ يَحْكُمُهَا التَّجِيبِيونْ وَأَصْلُهُمْ مِنَ الْقُوطِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا واسْتَعْرَبُوا، ثُمَّ انْتَقَلَ حُكْمُهَا إِلَى عُمَّالِهِمْ بُنِيَ هُودَ الْجَذَامِيينَ، وَأَوَّلُهُمْ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُودٍ الْجُذَامِي (٤٣١ – ٤٣٨هـ / ١٠٣٩ – ١٠٤٦م)، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْإِمَارَةِ خَوْفٌ حَتَّى سَقَطَتْ طُلَيْطِلَةُ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م، وَقَدْ ظَلَّ بَنُو هُودَ يَحْكُمُونَ سَرْقَسْطَةَ وَثَغْرِهَا، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ ثَغْرِهَا حَتَّى حَاوَلَ أَلْفُونْسُو السَّادِسُ الْاسْتِيلَاءَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا عِنْدَمَا عَلِمَ بِنُزُولِ الْمُرَابِطِينَ الْأَنْدَلُسَ، وَمِنْ مُلُوكٍ بُنِيَ هُودَ أَحْمَدَ الْمُقْتَدِرِ (٤٣٨–٤٧٤هـ/١٠٤٦–١٠٨١م) وَهُوَ أَشْهُرُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بَعْدَ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَيُوسُفِ الْمُؤْتَمَنِ (٤٧٤–٤٧٨هـ/١٠٨١–١٠٨٥م)، أَحْمَدَ الْمُسْتَعِينِ الثَّانِي (٤٧٨–٥٠٣هـ/١٠٨٥–١١١٠م) الَّذِي تَصَدَّى لِحَرْبِ أُرْغُونَ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ أَلْفُونْسُو الْمُحَارِبَ قُرْبَ طُلَيْطِلَةَ فِي مَعْرَكَةٍ فَالْتِيرَا أَوْ بَلتِّيرَةَ (٥٠٣هـ/ ١١١٠م)، وَلَكِنَّهُ اسْتُشْهِدَ وَخَلْفَهُ ابْنُهُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمُلَقَّبِ بِعِمَادِ الدَّوْلَةِ، وَمِنْ بَعْدِهِ دَخَلَ بَنُو هُودَ فِي طَاعَةِ مُلُوكِ اَلنَّصَارَى . مُؤَلِّفٌ مَجْهُولٌ: الْحُلَلُ الْمُوَشَّيَةُ، ص ٧٣،٧٤ ؛ حُسَيْنُ مُؤْنِسُ: مَعَالِمُ تَارِيخِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، دَارُ الرَّشَادِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٢ م، ص ٤٢٤؛ حُسَيْنُ مُؤْنِسَ: الثَّغْرُ الْأَعْلَى الْأَنْدَلُسِيُّ فِي عَصْرِ الْمُرَابِطِينَ وَسُقُوطِ سَرْقَسْطَةَ فِي يَدِ النَّصَارَى سَنَةَ ٥١٢ هـ / ١١١٨ م مَعَ أَرْبَعِ وَثَائِقَ جَدِيدَةٍ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٢ م، ص ٢٩؛ رِينْهَارْتُ دُوزِي: مُلُوكُ الطَّوَائِفِ وَنَظَرَاتٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، تَرْجَمَةُ كَامِلْ كِيلَانِي، مُؤَسَّسَةُ هِنْدَاوِي لِلنَّشْرِ، الْمَمْلَكَةُ الْمُتَّحِدَةُ، ٢٠١٢ م، ص ١٤٠.

(١٢) حَمْدِي عَبْدِ الْمُنْعِمْ: التَّارِيخُ السِّيَاسِيُّ وَالْحَضَارِيُّ لِلْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ فِي عَصْرِ الْمُرَابِطِينَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ ١٩٩٧ م، ص ٧٤.

(١٣) مُؤَلَّف مَجْهُولٍ : الْحُلَلُ الْمُوَشَّيَة، ص ٧٥ .

(١٤) ابْنُ الْأَبَّارِ (مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقِضَاعِي الْبَلَنْسِي، ت ٦٥٨ هـ / ١٢٥٩ م): الْحِلَّةُ اَلسِّيرَاءُ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ حُسَيْنْ مُؤْنِسْ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، ط ٢، ١٩٨٥ م : ج ٢، ص ٦٨.

(١٥) قَشْتَالَةُ: كَاسْتِيَا castilla وَتَعْنِي اَلْحُصُونَ الكَثِيرَةَ وَقَشْتَالَةُ قَاعِدَةُ إِقْلِيمٍ كَامِلٍ يَحْمِلُ الْاسْمَ نَفْسَهُ، وَيَشْمَلَ جُغْرَافِيَا الْمِنْطَقَةِ الْوَاقِعَةِ شَمَالَ جِبَالِ الشَّارَاتِ. الْحِمْيَرِيَّ: اَلرَّوْضُ الْمِعْطَارُ فِي خَبَرِ اَلْأَقْطَارِ، ص ٤٨٣.

(١٦) مُؤَلَّفٌ مَجْهُولٌ: الْحُلَلُ الْمُوشِيَّةُ: ص ٤٤،٤٥ ؛ عِنَانُ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٧٨.

(١٧) أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ تَاشْفِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّمْتُونِيُّ الصِّنْهَاجِي (٤٠٠ – ٥٠٠ هـ/ ١٠٠٩ – ١١٠٦ م) زَعِيمُ الْمُرَابِطِينَ بِالْمَغْرِبِ تَوَلَّى حُكْمَ الْمُرَابِطِينَ نِيَابَةً عَنِ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ انْفَرَدَ بِالْحُكْمِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَتَزَوَّجَ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ إِسْحَاقَ النَّفْزَاوِيَّةِ، وَوَحَّدَ بِلَادَ الْمَغْرِبِ، وَضَمَّ الْأَنْدَلُسَ تَحْتَ مُلْكِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ مُلُوكُ الطَّوَائِفِ، وَاسْتَطَاعَ إِنْشَاءَ دَوْلَةٍ تَمْتَدُّ مِنْ بِجَايَةَ شَرْقًا إِلَى الْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ غَرْبًا، وَمِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ شَمَالًا حَتَّى السُّودَانِ جَنُوبًا. الْمَرَاكِشِيُّ: الْبَيَانُ الْمَغْرِبُ، ج ١، ص ٥٤ ؛ عَلَىُّ بْنُ أَبِي زَرْعَ الْفَاسِيُّ (ت٧٢٦هـ/١٣٢٦م): الْأَنِيسُ الْمُطْرِبُ بِرَوْضِ الْقِرْطَاسِ فِي أَخْبَارِ مُلُوكِ الْمَغْرِبِ وَتَارِيخِ مَدِينَةِ فَاسَ، دَارُ الْمَنْصُورِ لِلطِّبَاعَةِ وَالْوَرَّاقَةِ، الرِّبَاطُ، ١٩٧٢ م، ص ١٣٦.

(١٨) الْحُلَلُ، ص ٧٢.

(١٩) الرَّاضِي: أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ الْمُعْتَمِدِ مُحَمَّدُ بْنِ عَبَادٍ كَانَ أَنْبَهَ أَبْنَاءِ الْمُعْتَمِدِ فِي مَيْدَانِ الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ شَاعِرَ بَنِي عَبَّادٍ بَعْدَ أَبِيهِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَالِمًا أَدِيبًا، مُلِمًّا بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، خَبِيرًا بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا. ابْنُ الْآبَارِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقِضَاعِيُّ الْبَلَنْسِيُّ (ت٦٥٨ هـ/١٢٥٩م): التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصِّلَةِ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَّاسِ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ – لُبْنَانَ، ١٤١٥ هـ، ج ٣، ص ٢٣٨ ؛ ابْنُ الْآبَارِ : الْحِلَّةُ السِّيرَاءُ، ج ٢، ص ٧١.

(٢٠) ابْنُ الْآبَارِ: الْحِلَّةُ السِّيرَاءُ، ج ٢، ص ٧١.

(٢١) رَنْدَةُ: مِنْ أَمْنَعِ حُصُونِ الْأَنْدَلُسِ وَهِيَ مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ، بِهَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَبِهَا نَهْرٌ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، قَالَ عَنْهَا ابْنُ الْخَطِيبِ" أَمْ جِهَاتٍ وَحُصُونٍ، وَشَجَرَةٌ ذَاتُ غُصُونٍ، وَجَنَابٌ خَصِيبٌ، وَحُمًى مَصُونٌ، بَلَدُ زَرْعٍ وَضَرْعٍ، وَأَصْلٌ وَفَرْعٌ، مَخَازِنُهَا بِالْبَرِّ مَالِيَّةٌ" ابْنُ الْخَطِيبِ (مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّلْمَانِي لِسَانِ الدِّينِ (ت ٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م): مِعْيَارُ الْاخْتِيَارِ فِي ذِكْرِ الْمَعَاهِدِ وَالدِّيَارِ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٤٢٣ هـ، ص ١٣٠ ؛ الْحِمْيَرِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحِمْيَرِيِّ (ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م): صِفَةُ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ، تَحْقِيقُ لِيفِي بُرُوفِنْسَالَ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوت – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ : الثَّانِيَة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص ٧٩.

(٢٢) مُرْتَلَةٌ: ثَغْرُ مِيرْتِلَة Mertola مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ شَرْقِيَّ مَدِينَةٍ بَاجَهْ تَابِعَةٌ لَهَا، بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ مِيلًا، وَهِيَ عَلَى وَادٍ أَنَّهُ . الْحِمْيَرِيُّ: صِفَةُ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ، ص ١٩١.

(٢٣) اعْتِمَادُ الرُّمَيْكِيَّةُ: زَوْجَةُ الْمُعْتَمَدِ وَهِيَ أُمُّ اَلرَّبِيعِ، وَتُعَرَفَ بِالسَّيِّدَةِ الْكُبْرَى، وَتُلَقَّبَ بَالْرِمِيكِيَّةِ نِسْبَةً لِمَوْلَاهَا رَمْيكَ ابْنِ حَجَّاجٍ، وَمِنْهُ اشْتَرَاهَا الْمُعْتَمَدُ فِي أَيَّامِ أَبِيهِ الْمُعْتَضِدِ، وَكَانَ مُفْرِطَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا حَتَّى تُلَقِّبَ بِالْمُعْتَمَدِ لِيَنْتَظِم اسْمُهَا مَعَ اسْمِهِ، كَانَتْ أَدِيبَةً عَالِمَةً بِفُنُونِ الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ. ابْنُ الْآبَارِ: الْحِلَّةُ اَلسِّيرَاءُ، ج ٢، ص ٦٢.

(٢٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَلْقِينَ: كِتَابُ اَلتِّبْيَانِ، ص ١٧١.

(٢٥) الْمَرَاكِشِيُّ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِي التَّمِيمِيُّ الْمَرَاكِشِيُّ، مُحْيِي الدِّينِ (ت ٦٤٧ هـ / ١٢٤٩ م): الْمُعْجَبُ فِي تَلْخِيصِ أَخْبَارِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَدُنْ فَتَحِ الْأَنْدَلُسِ إِلَى آخَرِ عَصْرِ الْمُوَحِّدِينَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ الْهَوَّارِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا – بَيْرُوتَ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ١٠٦.

(٢٦) ابْنُ عَسْكَرَ وَابْنُ خَمِيسٍ (أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ بْنُ عَسْكَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَمِيسٍ): أَعْلَامُ مَالْقَةَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَابِطِ التُّرْغِي، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ – لِبْنَانُ، دَارُ الْأَمَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، اَلرِّبَاطُ – الْمَغْرِبَ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ص ٢٦٣.

(٢٧)ابْنُ الْآبَارِ: اَلْحِلَّةُ اَلسِّيرَاءُ: ج ٢، ص ٦٢.

(٢٨) مِنْتُ مِيُورَ: يَقَعَ حِصْنُ مِنْتَ مِيورْ عَلَى مَصَبِّ نَهْرِ مِنْدِيقْ بَقَلْمَرِيَّة اَلتَّابِعَةَ لَمَالِقَةَ، وَهُوَ حِصْنٌ مَنِيعٌ جِدًّا فِي قَلْبِ الْبَحْرِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ هَذَا الْحِصْنُ بِوُجُودِ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ . الْبَكْرِيُّ: الْمَسَالِكُ وَالْمَمَالِكُ، ج ٢، ص ٨٩٧ ؛ الْإِدْرِيسِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّرِيفَ الْإِدْرِيسِيُّ، ٥٦٠ هـ / ١١٦٤ م) : نُزْهَةُ اَلْمُشْتَاقِ فِي اخْتِرَاقِ الْآفَاقِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، ١٤٠٩ هـ،، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٢٩) قَلْعَةُ خُولَانَ: قَلْعَةٌ مَنِيعَةٌ تَابِعَةٌ لَشَذُونَةَ بِهَا بَسَاتِينُ، وَنَهْرٌ صَغِيرٌ يَعُودُ اسْمُهَا لِقَبِيلَةٍ عَرَبِيَّةٍ يَمِينِيَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي الْأَنْدَلُسِ، مِثْلُ خُولَانَ، حَيْثُ كَانَتْ شَذُونَةُ مَوْطِنًا رَئِيسًا لِاسْتِقْرَارِهِمْ، وَقَدِ اتَّصَفَ أَهْلُهَا بِالشِّدَّةِ الْمُفْرِطَةِ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي أَكْثَرِ اَلْأَوْقَاتِ فِي ظَاهِرِ بَلَدَهُمْ لِيَلْعَبُوا بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ . ابْنُ سَعِيدٍ (أَبُو اَلْحَسَنْ عَلَى بْنُ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَغْرِبِيِّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) : الْمَغْرِبُ فِي حُلِيِّ الْمَغْرِبِ، تَحْقِيقُ: د . شَوْقِي ضَيْفٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ – الْقَاهِرَةِ، ط ٣، ١٩٥٥م، ج ١، ص ٣١٠ ؛ عَبْدُ الْوَاحِدِ ذَنُونَ طَهَ وَآخَرُونَ: تَارِيخُ الْعَرَبِ وَحَضَارَتِهِمْ فِي الْأَنْدَلُسِ، ص٧١.

(٣٠) ابْنُ عَسْكَرَ وَابْنُ خَمِيسٍ: أَعْلَامُ مَالْقَةَ، ص ٢٦٣.

(٣١) اَلرَّمْكَةُ: الْفَرَسُ الَّتِي تُتَّخِذُ لِلنَّسْلِ، لَفْظَةٌ مُعْرِبَةٌ، وَالْجَمْعُ رَمَكَ. ابْنُ مَنْظُورٍ (جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورٍ اَلْأَنْصَارِيُّ الرُّوَيْفِعِىْ اَلْإِفْرِيقِيُّ (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) : لِسَانُ الْعَرَبِ، تَحْقِيقُ الْيَازِجِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ اَللُّغَوِيِّينَ، دَارُ صَادِرٍ– بَيْرُوتُ، ط ٣ – ١٤١٤ هـ، ج ١٠، ص ٤٣٤

(٣٢) يَنْفَرِدُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانُ بِإِيرَادِ تِلْكَ الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي وَجَدَهَا بِخِزَانَةِ الْقَرَوِيِّينَ بِفَاسَ، وَتَفْصِيلُ ثَوْرَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُعْتَمِدِ، وَوِفْقًا لِدِرَاسَاتِهِ جَعَلَهَا جُزْءًا مِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ الْمَغْرِبِ لِابْن عَذَارَى. مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٣٣) ابْنُ عَسْكَرَ وَابْنُ خَمِيسٍ: أَعْلَامُ مَالْقَةَ، ص ٢٦٤.

(٣٤) (أَبُو نَصْرِ الْفَتْحِ بْنُ خَاقَانَ ٥٢٨ هـ/ ١١٣٣ م): قَلَائِدُ الْعِقْيَانِ فِي مَحَاسِنِ الرُّؤَسَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْكُتَّابِ وَالْأُدَبَاءِ وَالْأَعْيَانِ، الْمَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ – بُولَاقُ، ١٢٨٤ هـ – ١٨٦٦ م، ص ٢٥.

(٣٥) المغرب في حلى المغرب،ج١، ص٣١٥.

(٣٦) الروض المعطار،ص٢٨،٢٧.

(٣٧) مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ عَنَانُ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ، ج ٢، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

(٣٨) سَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: الْأَمِيرُ سَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ تَاشْفِينَ بْنِ أَخِي يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ، وَزَوْجَ ابْنَتَهُ أَحَدَ الْقَادَةِ الْعَسْكَرِيِّينَ الَّذِينَ بَرَزَ ذِكْرُهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَقَدْ أَدَّى الدَّوْرَ الْأَكْبَرَ فِي إِرْسَاءِ الْحُكْمِ الْمُرَابِطِي فِيهَا، حَتَّى تَرَكَ لَهُ يُوسُفُ بْنُ تَاشْفِينَ أَمْرَ الْأَنْدَلُسِ كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ ابْنَ عَبَّادٍ مِنْ قَصْرِهِ وَقَضَى عَلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، كَمَا قَامَ بِعِدَّةِ فُتُوحَاتٍ، وَاسْتَرَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُصُونِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى، وَظَلَّ وَالِيًا عَلَى إِشْبِيلِيَّة ٢٧ عَامًا حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ ٥٠٧ هـ / ١١١٣م. ابْنُ الْأَبَّارِ: الْحِلَّةُ السِّيرَاءُ، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣٩) قَلَائِدُ الْعِقْيَانِ، ص ٢٥.

(٤٠) ابْنُ عَسْكَرَ وَابْنُ خَمِيسٍ: أَعْلَامُ مَالْقَةَ، ص ٢٦٣.

(٤١) مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ: دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٤٢) ابْنُ عَسْكَرَ وَابْنُ خَمِيسٍ: أَعْلَامُ مَالْقَةَ، ص ٢٦٣ .

(٤٣) قَلَائِد الْعِقْيَانِ، ص ٢٥.

(٤٤) مِنَ الثَّابِتِ تَارِيخِيًّا أَنَّ يُوسُفَ بْنَ تَاشْفِينَ لَمْ يَأْخُذِ الْأَنْدَلُسَ مِنْ أَيْدِي مُلُوكِ الطَّوَائِفِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَالْخَاصَّةُ، وَالْعَامَّةُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِإِنْقَاذِهِمْ مِنْ سَيْطَرَةِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ انْصَرَفُوا بَعْدَ رُجُوعِهِ لِلْمَغْرِبِ إِلَى لَهْوِهِمْ، وَمُجُونِهُمْ، وَأَغْفَلُوا نَصَائِحَهُ فِي نَبْذِ الْخِلَافِ وَالتَّدَابُرِ، وَأَهْمَلُوا أَمْرَ الْجُنْدِ، وَضَنُّوا عَلَيْهِ بِالْإِعْدَادِ، وَحَضُّهُ عُلَمَاءُ الْمَغْرِبِ، وَقُوَّادُهُ، وَزُعَمَاءُ الرَّأْيِ فِيهِ عَلَى تَلْبِيَةِ طَلَبِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ؛ بَلْ اسْتَفْتَى عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ؛ فَأَفْتَوْا بِخَلْعِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، وَنَزْعِ الْأَمْرِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَتَاوَى أَهْلِ الشَّرْقِ الْأَعْلَامِ مَثَّلَ: الْغَزَالِي، وَالطَّرْطُوشِي . ابْنُ خَلْدُونَ: الْعِبَرُ، ج ٦، ص ٢٤٩ ؛ عَبْدُ اللَّهِ كَنُونَ: النُّبُوغُ الْمَغْرِبِيُّ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيّ، د . ن، الْمَغْرِبُ ١٩٦٠ م، ج ١، ص ٦٢.

(٤٥) عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَرَاكِشِيُّ: الْمُعْجَبُ فِي تَلْخِيصِ أَخْبَارِ الْمَغْرِبِ، ص١٠٦.

(٤٦) ابْنُ الْأَبَّارِ: الْحِلَّةُ السِّيرَاءُ: ج ٢، ص ٦٧.

(٤٧) الْمِقَرِّي : نَفْحُ الطِّيبِ، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٤٨) عَبْدُ الْوَهَّابِ عَزَّامِ: الْمُعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ، ص١٢٠.

(٤٩) قَلَائِدُ الْعِقْيَانِ، ص ٢٦.

(٥٠) قَلَائِدُ الْعِقْيَانِ، ص ٢٦.